

الصبي ويقدم مفضول الدرجة علي نائب فاضلها في الاقبلي حيث
 كان المستنقب حاضر التصويه بالاستمارة كالحويين احد هاشميين
 والاحزاب فيقدم الاخ للاب علي نائب الشقيق ونائب الاقرب
 الغائب علي البعيد حاضر **قوله** علي الافقه فغير كلامهم تقديم
 الفقيه علي الاسن غير الفقيه وهو ظاهر وان اقتضت العلم خلاف
 انه في شرح العجمي **قوله** فان استويا في السن لا فان استويا
 في سائر الصفات افرع قال في الاخبار لو تقدم غير من خرجت له
 الفرعة جاز قطعها انهي ويوجد من هذا انه لو تقدم اجنبي علي
 من غير اذن جاز وهو كذلك كذا قاله شيخنا ابن الرضائي **قوله**
 ان حضرت دفعت افرع وان يقول لو لم يقدموا بالصفقات قبل
 الاقراع كما امر بظهوره انه في تقديم كفاية للامام هذا ما
 يحكى الشارح في شرح النهج **قوله** ولو وجد جزويت
 مسلم ولو وجد ميت او بعضه ولم يعلم المسلم هو ام كافر حكم
 كما للميت فان وجد في دار كافر ولا مسلم فيها فكافر والا فهو
 فكسليم في الاصح ولو قطع راس انسان وحمل الي بلد وكنته في غيره
 صلي علي جنته حيث هي وعلي الراس حيث هو ولا يكفي الصلاة
 علي احد هما انه في الكافي **قوله** وبغية ما يشترطي
 صلاة الميت كاضر ولم يجب ان كان الغائب قد صلي عليه اي
 بعد غسل هذا الجز والاشجاب والاهد الضروف المجوزة للصلاة
 عليه من غير غسل العضو بوجوه انا له وعليه كل قول الكافي
 لو قطع راس انسان ببلد وحمل الي بلد اخرى صلي عليه حيث هو
 وعلا كنه حيث هي ولا يكفي الصلاة علي احد هما انهي **قوله**
 والستط ما حو ذم السقوط بقا سقط الولد من بطن امه
 ولا يقال

ولا يقال وقع انهي وهو النازل قبل تمام اشهره اقل مدة الحمل
 اما النازل بعد تمامها وهي ستة اشهر وحظان فحكم حكم الكه
 في وجوب الغسل والتكفين والدفن والصلاة وان نزل ميتا
 والتضميل انما هو في السقط فلان في هذا صلي **قوله** ان علمت
 حياته ونقل بعضهم عن فضيلة كلام النووي في مواضع الخروج
 بعض كجين حيا وتحقق حياته ومات ولم ينفصل ان حكمه بمن
 لم ينفصل منه شي فار وهو يشعر بعدم الصلاة عليه والوجه
 بالصلاة انه في المعتمد خلافة فلا يصلي عليه **قوله** وكما
 في ذلك فان قيل الانبياء والمرسلون افضل من الشهداء مع انهم
 يغسلون ويصلي عليهم وايضا بان الشهادة فضيلة نزل
 بالاكساب فرغبت الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة انهي
قوله وقيل لا يشهد بجنته اي حال موته انهي **قوله**
 قبل انقضاء حرب كافر سوا كان حربيا ام مرتد ام ذميا فصدق
 قطع الطريق علينا **قوله** او في قتال البغاة فليس يشهد
 لو استعان الكفار بالبغاة من المسلمين فقتل باع عا ولا يقتل
 ففضيلة كلامهم انه شهيد **قوله** اما الشهيد العاري كما ذكر
 في السنن بعضهم من الغريب العاصي بقربته كالانق مره
 والناسرة ومن الغريق العاصي بركوبه البحر كان الغالب
 عدم السلامة او استنوك فيه الامران اور كنه لشرب خمرون
 الميتة بالطلب كما من الرنا والمظاهر كما قال انه كني فيما عدا
 الاخرة وفي الاخرة ايضا كما ذكره لا يمنع الشهادة سقود
 صلي **قوله** والميت عسقا اي سلقا اي سوا كان بها
 يباح ولا يشترط العنه والكم رمي **قوله** والميتة دفن وقبده

ل